الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون

The Criminal Proof with Judicial Presumptions: Between Shari'a and Law.

أ. محمد طيب عمور
أستاذ مساعد «ب» كلية الحقوق والعلوم السياسية
taieb.amour@yahoo.fr

ملخص

تحتل القرائن القضائية في العصر الحاضر مرتبة متميزة بين سائر وسائل الإثبات الجزائي، إذ أنها لا تدل على الأمر المستهدف من الإثبات فحسب، وإنما تصلح أن تكون دليلا قائما بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بوقائع مادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقاً، وقلما يتوفر الدليل المباشر عليها، خاصة حين يعمد مرتكبوا الجرائم إلى طمس معالمها تضليلا للعدالة، فلا يجد القاضي أمامه سوى الوقائع المرتبطة بالجريمة فيحاول استنطاقها، والاستدلال بها على ما قد يكون لازماً أو مرتبطا بها، مما قد يغفل عنه الجاني أو يهمله جهلا بتأثيره في الكشف عنه.

وفضلا عن ذلك فإن التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع المادية، ذلك أن المجرمين قد استفادوا بشكل كبير من التطورات العلمية، مما صعب مهمة القضاة في الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية، ومن هنا أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة التي وفرها العلم الحديث، ولن يكون ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن في الإثبات.

الكلمات الدالة: الإثبات الجزائي، القرائن القضائية

Abstract

Judicial presumptions occupy prominent rank at present time compare to all other criminal means. Mainly, because they do not refer to the objective evidence only but they also serve as a guide in themselves replacing all other evidences. The evidences in the area of criminal matters relate to concrete facts that can not be prepared in advance especially when criminals engage in obscuring reality to deceive justice. In this case the judge will have only to stick to the direct facts that the criminal may ignore. Moreover, the huge scientific advances worldwide have increased the importance of the concrete facts in ways that helped criminals benefit widely from the scientific development which makes it difficult for the judge to detect them depending on the traditional proofs. It therefore becomes necessary to use the modern methods of evidence provided by the modern proofs thanks to the recently invented science that can only be achieved through presumptions used to determine the evidence.

Key words: *Criminal Proof - Judicial Presumptions - Shari'a - Law.*

مقدمة

يعتبر القضاء من الأمور المهمة عند جميع الأمم، ذلك أن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك رادع للقوي عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى، فلا غرابة أن تحترم الشريعة الإسلامية القضاء وترسي قواعده، ومن نظر في كتب الفقه الإسلامي وجد بحوث الفقهاء ضافية في مختلف مسائل القضاء: في ضبط الدعوى وشروطها، ونظام قبولها وردها، وفي مراتب القضاء، وفي شروط القاضي وأوصافه وآدابه، وغير ذلك من المسائل.

ولعل أهم هذه المسائل مسألة الإثبات الذي لا يستطيع أي قاض .مدنيا كان أم جنائيا أم إداريا .الاستغناء عنه؛ لأنه هو المفرق بين الحق والباطل، فلا قيمة للحق المدعى به ما لم يقم الدليل على الحادث المنتج له، فالحق المجرد عن الدليل هو والعدم سواء.

وإذا كان القاضي المدني يعتمد على الأدلة التي يقدمها والخصوم . والتي تُهيأ عادة قبل النزاع وقبل البدء في إقامة الدعوى . مما يجعل دوره منحصرا في الموازنة بين الأدلة المقدمة وتقديرها، فإن أكبر مشكلة تواجه القاضي الجزائي هي مسألة الإثبات: لأن موضوع الدعوى الجزائية هو الوقائع المادية المتمثلة في الجريمة والتي عادة ما تتم في الخفاء، بل عادة مايعمد مرتكبها إلى طمس معالمها لتضليل القضاء وإبعاد التهمة عن نفسه، مما يجعل توفر الأدلة المباشرة من شهادة وإقرار أمرا متعسرا، فيلجا القاضي إلى استقراء الواقعة المادية ليستنتج منها قرائن قضائية تساعده على الوصول إلى تكوين قناعته.

ونحاول في هذا البحث أن نتكلم عن حجية القرائن القضائية في الإثبات، فنبين أولا مفهوم القرائن لغة واصطلاحا، ثم نتحدث عن رأي فقهاء الشريعة حول حجية القرائن، ثم نتحدث بعد ذلك عن موقف القانون الجزائري من الإثبات الجزائي بالقرائن.

المطلب الأول: تعريف القرينة

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة

لم تعرف قواميس اللغة العربية القرينة بمعنى الأمارة أو العلامة أو ما شاكل ذلك مما يومئ إلى الشيء ولا يدل عليه دلالة قاطعة، ووردت القرينة في كلامهم بعدة معان، القاسم المشترك بين كل ما وردت فيه مادة (ق ر ن) ومشتقاتها هي التلازم والمقارنة والمصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان أي مصاحب له، ويقال: اقترن الشيء بغيره أي صاحبه، ويقال: قرنت الشيء بالشيء وصلته به. ويقال: قرينة الرجل أي زوجته، لمصاحبتها له، والاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني(1)، ويتضح من ذلك أن القرينة في اللغة تطلق على معان متعددة تدور حول التلازم والمصاحبة.

الفرع الثاني: تعريف القرينة اصطلاحا

في الشريعة: لم يتطرق فقهاء الإسلام القدامى لتعريف القرينة .رغم ذكرهم لها والعمل بها في مسائل كثيرة . مكتفين بعطف التفسير أو المرادف عند الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والأمارة والعلامة، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل اللغة، إلا ما ذكره الجرجاني[2] بقوله: هي أمر يشير إلى المطلوب[3].

أما فقهاء الإسلام المحدثون فقد عرفوا القرينة بعدة تعريفات نذكر منها:

1/ جاء في المادة (1741) من مجلة الأحكام العدلية أن القرينة هي: «الأمارة البالغة حد اليقين»[4].

2/ تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا: القرينة هي: «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه»[5].

3/ تعريف عبد العال عطوة: القرينة هي: «الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول، ولولاها لما أمكن التوصل إليه»[6].

مناقشة التعريفات وبيان التعريف المختار:

- كل هذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها متفقة على أن القرينة هي علامة ظاهرة تدل على أمر آخر خفي هو المقصود.

. تعريف مجلة الأحكام العدلية قاصر على أحد أنواع القرينة وهو القرينة القاطعة دون غيرها، ولهذا فإن التعريف يعد غير شامل لأنواع القرينة.

- أن تعريف الزرقا غير مانع، فتندرج تحت تعريفه القرينة اللغوية، وهي غير مقصودة بالتعريف.

- تعريف عبد العال عطوة قاصر على القرائن القضائية دون القرائن النصية التي نص عليها الشارع، والتعريف ينبغي أن يشملهما معا.

التعريف المختار

يمكننا تعريف القرينة بأنها: ما يستنبطه المشرِّعُ أو القاضي من أمر معلوم يدل على أمر مجهول.

في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري القرينة و إنما ترك ذلك للفقه، وحسنا ما فعل، فإن التعريفات من عمل الفقهاء وليست من عمل التشريع، ونقتصر هنا على ثلاثة تعريفات:

1 . تعريف المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي حيث عرفت القرينة بأنها: «النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة»[7].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عام يشمل الدليل بصفة عامة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول، ينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من أدلة الإثبات[8].

2 . القرينة هي: «الصلة القانونية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة»[9].

3 . القرينة هي: «علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة»[10].

ويلاحظ على التعريفين الأخيرين تأثرهما بتعريف القانون المدني الفرنسي، ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن القرينة عبارة عن خلاصة لعملية ذهنية يقوم بها المشرع . قرينة قانونية . أو القاضي . قرينة قضائية . لاستنباط واقعة

مجهولة من واقعة معلومة، وتستلزم تلك العملية وجود واقعتين إحداهما معلومة والأخرى مجهولة، وأن يكون بين الواقعتين صلة وثيقة وضرورية [11]، فالقرائن القضائية تقوم على عنصرين[12]:

1) العنصر المادي: وهو واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الواقعة بالدلائل والأمارات وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

2) العنصر المعنوي: ويتمثل في عملية استنباط يقوم بها القاضي، ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة.

المطلب الثاني: حجية العمل بالقرائن

الفرع الأول: حجية العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي

لم يذكر غالبية الفقهاء القرينة عند ذكرهم لوسائل الإثبات، ولم يخصصوا لها بابا مستقلا، ولكنهم تعرضوا لها في كثير من الأبواب والفصول والأحكام، فالفقهاء من حيث الجملة مجمعون على الأخذ بالقرائن[13]، ولكنهم يختلفون في التفاصيل، فمنهم من ذكرها صراحة، ومنهم من ذكرها في معرض الاحتجاج والترجيح في أبواب كثيرة و حالات جمة، ولم يربط بينها أو يستخرج قاعدة عامة، وأن بعض الفقهاء يعلل الأقضية والأحكام بأحد هذه الدلالات القوية، ثم ينكر الاستدلال بالقرائن أو الاعتماد عليها، سدا للذريعة واحترازا من قضاة السوء، إذ قد ينحرف بها صاحبها وتصبح أداة للظلم ووسيلة للاضطهاد والتعسف[14].

ويمكن رد آراء الفقهاء في الأخذ بالقرينة إلى مذهبين:

المذهب الأول: القرائن حجة شرعية في الإثبات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، على اختلاف بينهم في بعض الصور، وهو مذهب المالكية[15] وبعض الحنفية[16] وقول عند الحنابلة [17] وابن القيم[18] وابن تيمية [19].

الأدلة : استدل المجوزون للعمل بالقرائن بما يلي:

أولا: من الكتاب:

1/ قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28) ﴾ [20].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد جعل شق القميص من الخلف أمارة على صدق يوسف عليه السلام وكذب المرأة، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن[21] قال الشنقيطي: «يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه»[22].

مناقشة الاستدلال بهذه الآية :

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: هذه الآية شرع من قبلنا فلا حجة فيها.

والجواب عنه: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شريعتنا ما يخالفه، فذكره تعالى لهذا مقررا له يدل على جواز العمل به، فكل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾، فآية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدى بها معمول عليها[23].

الوجه الثاني: أن الشاهد المذكور في الآية طفل صغير تكلم في المهد، وإذا كان الحال كذلك فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمارات[24].

والجواب عنه: أننا لا نسلم بأن الشاهد طفل، إذ لو كان طفلا لكانت شهادته ليوسف عليه السلام تغني عن أن يأتي بدليل من العادة، لأن كلام الطفل آية معجزة، فكانت أوضح من الاستدلال بالعادة[25].

ولو سلمنا بأنه طفل فالحجة قائمة منه، أرشدنا الله تعالى على لسانه إلى التفطن والتيقظ والنظر إلى الأمارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان قول المبطل، ويكون ذلك أبلغ في الحجة من قول الكبير؛ لأن قول الكبير اجتهاد ورأي منه، ونطق الصغير من قبل الله تعالى [26].

2/ ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾[27].

وجه الدلالة : أجمع المفسرون على أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم بأن الذئب أكله، لكن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بعلامة أقوى منها تعارض ذلك وهي سلامة القميص من التمزيق، فقد ذكر القرطبي وغيره أن يعقوب عليه السلام لما تأمل القميص قال: «والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت كاليوم ذئبا أحكم منه، أكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه، وعلم أن الأمر ليس كما قالوا، وأن الذئب لم يأكله» وهذه الآية أصل في الحكم بالقرائن[28].

3/ قوله تعالى: ﴿ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [29].

وجه الدلالة : علق إخوة يوسف الجزاء على ثبوت التهمة، وثبوت التهمة يكون بوجود الصواع داخل الرحل. فوجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق من وجد في رحله، وهذا يدل على العمل بالقرائن.

ثانيا : من السنة :

أ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[30] ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ:«لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[31].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره أن يُعَرِّفَ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون

وصفه لها أظهر وأصدق من البينة[32].

ب - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال النبي صلى الله عليه و سلم «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا»؟ قَالا: لا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ»، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء[33].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بينهما بالسلب اعتمادا على أثر الدم في السيف[34] وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرائن.

جـ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «بينما امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»[35].

وجه الاستدلال : أن سليمان عليه السلام أراد أن يستظهر الشفقة والرحمة، فأيهما كانت به أرحم كانت أمه، فاستدل برضا الكبرى بشق الطفل، وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها «هو ابنها»[36].

ثالثا: الإجماع : أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالقرينة والأمارة ولم يعلم لهم مخالف فكان ذلك إجماعا[37].

رابعا: المعقول: إن المقصود من القضاء هو إحقاق الحق وإقامة العدل، فكل ما يؤدي إلى هذه الغاية فهو مشروع، فإذا ظهرت أمارات العدل بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة[38].

المذهب الثاني : القرائن ليست حجة شرعية في الإثبات

قال به بعض الفقهاء كالخير الرملي[39] والجصاص[40]. أدلة القائلين بعدم حجية القرائن في الإثبات: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولا: السنة :

أ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»[41] .

وجه الاستدلال: لو كان العمل بالقرائن جائزا لأقام النبي صلى الله عليه و سلم الحد على هذه المرأة لوجود القرائن الدالة على زناها، فدل هذا على عدم مشروعية العمل بالقرائن[42].

ب . عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[43] وفي رواية البيهقي: «...ولكنّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[44].

وجه الاستدلال: ليس في الحديث ذكر غير البينة، فهي التي يعول عليها لإثبات الحقوق.

ثانيا: المعقول: إن القرائن مبنية على الظن والتخمين، والظن لا يصلح لبناء الحكم كما أنه منهي عنه شرعا[45].

مناقشة أدلة المانعين:

يناقش استدلالهم بالسنة من وجهين:

الأول: يناقش استدلالهم بحديث ابن عباس بأنا لا نسلم أن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يقم الحد على المرأة لوجود شبهة، لا لعدم جواز العمل بالقرائن، والحدود تدرأ بالشبهات، ولو سلمنا منع العمل بالقرينة في الحدود فلا يقاس عليها غيرها من الحقوق الأخرى[46].

الثاني: يناقش استدلالهم بحديث الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى بأن: «البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان»[47].

يناقش استدلالهم بالمعقول: القول بأن القرائن مبنية على الظن وقد نهانا الشرع عن اتباع الظنون يناقش بأن الظن المنهي عنه هو الظن السيئ المبني على الهوى، بل من الظن ما يجوز اتباعه إجماعا، يقول العز بن عبد السلام: «وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب؛ فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها»[48] .

الرأي الراجح: بعد استعراض أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات نستطيع القول بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية العمل بالقرائن مطلقا، وذلك لما يلي:

1/ قوة أدلتهم و سلامتها من المناقشة.

2/ أن هناك كثيرا من المسائل . أوصلها بعضهم إلى خمسين مسألة . اتفق فيها الفقهاء على العمل بالقرائن منها[49]:

. أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة.

. جواز أخذ ما يسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الإنسان كالفلس والتمرة والعصا التافهة الثمن ونحو ذلك.

. جواز أخذ ما يبقى في الحوائط من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه وتخليته.

3/ أن البينة في الشرع هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان.

4/ أن المقصد الأساسي للقضاء هو إقامة العدل ورد الحقوق إلى أصحابها، وإهمال القرائن من شأنه أن يودي إلى ضياع الحقوق، إذ قد يعجز المدعي عن إقامة الحجة فينفلت الجاني من العقاب.

5/ أن احتمال الخطأ في القرينة يمكن تلافيه، وذلك بالاعتماد على الشروط التي وضعها الفقهاء، فليست كل القرائن تصلح

دليلا للإثبات، بل ذلك قاصر على القرائن القوية، كما أن احتمال الخطأ يدخل في وسائل الإثبات الأخرى، فالبينة قد يتطرق إليها كذب الشهود، والإقرار قد يعيبه الإكراه أو الكذب.

هذا وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن: «خلاف الفقهاء حول هذه القضية إنما هو خلاف في الشكل لا في المضمون أي في الاسم لا في الجوهر، كما هو الحال بالنسبة للخلاف الذي جرى بين الفقهاء بالنسبة للاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية»[50].

الفرع الثاني: حجية العمل بالقرائن في القانون الجزائي: موقف الفقه من القرائن القضائية:

لقد اختلف فقهاء القانون حول حجية القرائن القضائية ويمكننا أن نميز بين اتجاهين:

أولا : الاتجاه المتحفظ من القرائن القضائية: يذهب قلة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات الجنائي و خاصة في الحكم بالإدانة، وأن دور القرائن القضائية يقتصر على تعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية وذلك ما يجعل دورها محدودا وثانويا، على أنه يشترط للاستعانة بها :

1 - أن تكون الواقعة المعلومة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل.

2 - أن يراعى في الاستنتاج منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي.

3 - أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متسقا مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى[51].

ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بما يلي :

1 - بالنسبة للعنصر الموضوعي للقرينة القضائية والمتمثل في الدلائل فهي وإن كانت تعبر عن أحداث صامتة ولا تعرف الكذب فإنها قد تكون عرضة للتلفيق بقصد التضليل والمغالطة.

2 - بالنسبة للعنصر الذاتي وهو اقتناع القاضي فإن القاضي يمكن أن تكون استنتاجاته خاطئة اعتمادا على الدلائل، وبالتالي فإن القرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج.

يقول الدكتور مأمون محمود سلامة وهو ممثل هذا الاتجاه: «بأن القدرة البشرية مازالت عاجزة عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة، إذ أن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تكاد لا تذكر ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم»[52].

ثانيا: الاتجاه المعتمد على القرائن القضائية :

يذهب غالبية فقهاء القانون إلى اعتبار القرائن من أهم طرق الإثبات في المواد الجنائية التي يعتمد عليها، سواء وحدها أو لتعزيز أو مساندة العناصر الأخرى للإثبات وهذا ما يجعلها تمتاز عن غيرها من وسائل الإثبات بالدور الواسع الذي تقوم به.

ويمكن تبرير الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات بأن الإثبات الجزائي يتعلق بوقائع مادية عادة ما تتم في الخفاء، بل قد يعمد مرتكبوا الجرائم إلى طمس معالمها، مما يتعذر معها توفر الأدلة المباشرة من شهادة واعتراف، وقد تكون القرائن القضائية الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه في الوصول إلى إظهار الحقيقة، وإهمال القرائن من شأنه أن يؤدي إلى فرار المجرمين من العدالة.

موقف المشرع الجزائري من القرائن القضائية

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى ذكر القرائن القضائية على عكس ما فعل المشرع في القانون المدني حيث أفرد لها فصلا كاملا وهذا في الباب السادس من القانون المدني والمتعلق بإثبات الالتزام في المواد 337 إلى 341.

غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتأمل المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي، ويستفاد ذلك ضمنيا من خلال نص المادة 212 والتي تنص على أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص»، كما يستفاد ذلك أيضا من نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: «الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي»[53].

ونستنتج مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى، لا تقل أهمية عنها، ويتجلى ذلك في ثلاثة نواحي:

1 - حرية القاضي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات.

2 - حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات.

3 - شمولية حالة الاستثناءات الواردة في نص المادة 212 وعدم قصرها على مسائل معينة، فالقاضي ملزم في الاستثناءات أن لا يستعين إلا بالوسائل المحددة قانونا [54].

ولم يخرج اجتهاد المحكمة العليا عن اعتبار القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات حيث قضت بأنه: «يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها ويؤدي إلى النتيجة التي اتجهت إليها بمنطق سائغ وسليم كما هو الشأن في واقعة الحال، الأمر الذي يجعل النفي على الحكم من هذه الناحية مجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل»[55].

خاتمة

تعتبر القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات الجزائي، نظرا لكونه يتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وتزداد هذه الأهمية اتساعا مع الثورة العلمية الهائلة التي تشهدها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل

المادية والمعنوية، بل إن معظم المرافعات القضائية تتمحور حول مناقشة الدلائل المادية والمعنوية والتي تمكن القاضي من بناء قناعته الشخصية وإصابة كبد الحقيقة، والاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي والفقه القانوني يذهب إلى اعتماد القرائن كوسيلة للإثبات الجزائي التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وهذا الاتجاه تبناه القانون الجزائي الجزائري بإعطائه سلطة واسعة للقاضي في تقدير وسائل الإثبات ومنها القرائن.

الهوامش

(1) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1410 هـ، ص 82.

هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي . عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها .من تصانيفه : « التعريفات « و « شرح مواقف الإيجي « و « شرح السراجية « توفي سنة 816هـ انظر ترجمته عند: الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين . بيروت، ط: الخامسة 1980، ج5 ص 7.

(3) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 1405 هـ ، ص 223.

(4) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية. بيروت، ج4 ص 431.

(5) د/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، دار القلم . دمشق، الطبعة الثانية، سنة 2004. ج2 ص 936.

(6) إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. المكتب الإسلامي. بيروت، طبعة :1983م .ص 67.

(7) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية. مصر، طبعة 1982 ، ج2 ص 435.

(8) مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع . الجزئر، سنة 2001، ص 28.

(9) د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة. مصر، طبعة: 1982 ، ص 613.

(10)مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 32.

(11) د/ علي خطار شنطاوي، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، العدد 18، يوليو 2003، ص 141.

(12) د/ العربي شحاط و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى . الجزائر، طبعة: 2006، ص164.

(13)ابن فرحون برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية. مصر، الطبعة: الأولى، 1986م، ج2 ص 121.

(14) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان . دمشق، ط: الأولى، سنة 1982 ص 500.

(15) محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر . بيروت، طبعة: 1989م.ج 9 ص704.

(16) ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة. بيروت، ج7 ص205.

(17) ابن مفلح المقدسي أبو عبد الله محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية. بيروت، طبعة: 1418 هـ، ج6 ص419.

(18) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، ص 4.

(19) ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء . السعودية، الطبعة : الثالثة ، 2005، ج28 ص344.

(20) سورة يوسف، الآيات: 26 . 27 .28.

(21) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي. بيروت ، طبعة: 1985، ج9 ص 174.

(22) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الثانية، 2003، ج3 ص 52.

(23) ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع االسابق، ج2 ص118.

(24) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج9 ص174.

(25) المرجع نفسه، ج9 ص173.

(26) ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج2ص118.

(27) سورة يوسف، الآية18.

(28)القرطبي، الجامع لحكام القرآن، ج9 ص150. الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص52. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2ص117.

(29) سورة يوسف، الآية 75.

(30) العِفاصُ: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، والوِكاء كلُّ سَيْر أَو خيط يُشَدُّ به فَمُ السِّقاء أَو الوِعاء، انظر: ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ج7 ص54 . ج15ص405.

(31) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1987، كتاب اللقطة, باب باب إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ج2 ص 8565، حديث رقم: 2297. وأخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، ج3ص1346، حديث رقم: 1722.

(32) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص13. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2ص123.

(33) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس, باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج3ص1144، حديث رقم: 2972، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3 ص1372، حديث رقم: 1752.

(34) ابن القيم، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص15.

(35) البخاري، صحيح االبخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، ج6 ص2485، حديث رقم: 6387، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب بيان اختلاف المجتهدين، ج3ص1343، حديث رقم:1720.

(36) القرطبي، الجامع لحكام القرآن، ج11ص313. ابن مفلح، الفروع،

ج6ص419. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص6.

(37) ابن فرحونن تبصرة الحكام، ج2 ص120.

(38) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص19.

(39) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، طبعة: 2000م. ج7 ص 438.

(40) الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، طبعة: 1405 هـ، ج4 ص386.

(41) – ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، ج2ص855، حديث رقم: 2559. والحديث صححه إسناده ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، طبعة 1379 هـ ، ج12ص181.

(42) د/ أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي . القاهرة، الطبعة: الأولى، 1965، ص 80.

(43) أخرجه البخاري في «الصحيح» « كتاب التفسير، باب) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً (رقم 4552، ومسلم في «الصحيح» «كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه / رقم 1711» بلفظ: «واليمين على المدعى عليه» دون «البينة على المدعي».

(44) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، طبعة: 1994 م، ج10ص252. قال ابن حجر في فتح الباري ج5 ص283:« وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن».

(45) د/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان . دمشق، الطبعة: الأولى، 1982، ص910.

(46) المرجع نفسه، ص 509 . 510 .

(47) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، مجلة العدل . السعودية، العدد 28 . شوال 1426، ص146.ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1ص240. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص16.

(48) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف . بيروت، ج2 ص50.

(49) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2 ص120.126. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص27. 30.

(50) د/ نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق القاهرة، ط: الأولى 2002، ص 149.

(51)مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي . القاهرة، طبعة: 1977، ج2 ص159.

(52) المرجع نفسه ص160.

(53) قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بو سقيعة، منشورات بيرتي. طبعة 2008/2007.

(54) استثنى المشرع بعض الجرائم التي اشترط فيها أدلة إثبات معينة: فجريمة الزنا لا تثبت إلا بثلاث طرق وهي: - التلبس بفعل الزنا - الاعتراف الكتابي (الإقرار الكتابي) - الاعتراف القضائي (الماد341 من قانون العقوبات) ، وجريمة السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي (المواد: 19 و 67 و68 من قانون المرور الجديد رقم 01/ 14 المؤرخ في 19/ 08/ 2001).

(55) ملف رقم83421 قرار بتاريخ 1991/2/19. غير منشور أشار إليه د/ العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص197.